دور النظام القانوني للمؤسسات الفندقية في مجال الأمن الصحي
– حالة الحجر الصحي لمواجهة كوفيد 19 –

THE ROLE OF THE LEGAL SYSTEM OF HOTEL ESTABLISHMENTS IN THE FIELD OF HEALTH SECURITY QUARANTINE TO COUNTER COVID 19

عيسى زهية [1]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بومرداس ، (z.aissa@univ-boumerdes.dz)

تاريخ الإرسال: 2020/04/29 **تاريخ القبول: 2020/07/06** **تاريخ النشر: جويلية/ 2020**

الملخص

شهدت البشرية في سنة 2020 وباء عالمي لم يعرف من قبل حمل تسمية كورونا فيروس "كوفيد 19 " نسبة للوصف العلمي للفيروس الذي سبب المرض وأودى بحياة العديد من البشر في بلدان متعددة لم يستثنيها الوباء مهما بلغت درجة تطورها. سعت الدول مباشرة وفي غياب لقاح يقضي على الفيروس إلى وضع استراتيجيات وقائية وعلاجية لمواجهة المرض ولعل ابرز التدابير التي تم اللجوء لها لتحقيق هذا الغرض هو تبني حل الحجر الصحي لمواجهة المرض، باعتبار أن هذا الحل أعطى نتائجه في بلد منشأ المرض.

وجود العديد من مواطني الجمهورية خارج الوطن استدعى تدخل الدولة لإجلاء هؤلاء الرعايا متى كان الأمر ممكنا، وضمانا لحفاظ صحة المواطنين وعدم تفشي المرض اتُخذت تدابير قصد التأكد من عدم إصابة هؤلاء بالفيروس بوضعهم تحت الحجر الصحي بمؤسسات فندقية عمومية وخاصة لمدة اربعة عشر 14 يوما للتأكد من سلامتهم. وبذلك لعب القطاع السياحي دورا مهما في مواجهة هذا المرض.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الفندقية، استغلال المؤسسات الفندقية، قواعد النظافة والأمن، الحجر الصحي، كوفيد19.

Abstract

Humanity witnessed in the year 2020 a global epidemic that was not known before bearing the name of Covid 19 according to the scientific description of the virus that caused the disease, and which claimed the lives of many people in multiple countries that were not excluded by the epidemic no matter how developed them are. In the absence of a vaccine that eliminates the virus directly, countries have sought to develop preventive and treatment

المؤلف المرسل: زهية عيسى , الميل: z.aissa@univ-boumerdes.dz

strategies to confront the disease, and perhaps the most prominent measure that has been used to achieve this purpose is to adopt a quarantine solution to confront the disease, given that this solution gave its results in the country of origin of the disease.The presence of many citizens of the republic outside the country called for the state's intervention to evacuate these nationals whenever possible, and to ensure the health of citizens and the outbreak of the disease, measures were taken to ensure that these people were not infected with the virus by placing them under quarantine in public and private hotel establishments for a period of 14 days to ensure their safety. The tourism sector played by this mesure an important role in facing the disease.

Key words: Hotel establishments - Exploitation of hotel establishments- Hygiene and security rules-Quarantine-Covid 19 .

المقدمة:

شهدت البشرية في سنة 2020 وباء عالمي لم يعرف من قبل حمل تسمية كورونا فيروس أو ما يعرف بكوفيد 19 نسبة إلى الوصف العلمي للفيروس الذي سبب المرض وأودى بحياة العديد من البشر في بلدان متعددة لم يستثنيها الوباء مهما بلغت درجة تطورها. سعت الدول في غياب لقاح يقضي على الفيروس مباشرة إلى وضع استراتيجيات وقائية وعلاجية لمواجهة المرض ولعل ابرز التدابير التي تم اللجوء لها لتحقيق هذا الغرض هو تبني حل الحجر الصحي لمواجهة المرض، باعتبار أن هذا الحل أعطى نتائجه في بلد منشأ المرض.

وجود العديد من مواطني الجمهورية خارج الوطن استدعى تدخل الدولة متى كان الأمر ممكنا لإجلاء هؤلاء الرعايا، وضمانا لحفاظ صحة المواطنين وعدم تفشي المرض اتُخذت تدابير قصد التأكد من عدم إصابة هؤلاء بالفيروس بوضعهم تحت الحجر الصحي بمؤسسات فندقية عمومية وخاصة لمدة 14 أربعة عشر يوما للتأكد من سلامتهم.

لعب القطاع السياحي دورا مهما في مواجهة مرض كوفيد 19 بتحويل المؤسسات الفندقية من مؤسسات تعتاد لاستقبال وفق نظام قانوني محكم زبائن يكون غالبا سبب إقامتهم السياحة الترويحية أو سياحة الأعمال والمؤتمرات، إلى مؤسسات الهدف منها تحقيق الأمن الصحي في الوطن من خلال إخضاع الرعايا الذين تم إجلائهم من الخارج للحجر الصحي بها، كما خصصت مؤسسات فندقية أخرى لإيواء الأطقم الطبية التي تسهر وتعنى بصحة المواطنين الموجودين في المؤسسات الاستشفائية لغرض التعافي من المرض.

وبناء على ما ذكر يمكن أن نطرح الإشكالية التالية : وهل يحقق النظام القانوني للمؤسسات الفندقية الأمن الصحي المتطلب لمواجهة فيروس كورونا؟ وكيف ساهم القطاع السياحي من خلال المؤسسات الفندقية العمومية والخاصة في مواجهة هذا الظرف الاستثنائي العالمي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية انتهجنا منهجا تحليليا نحدد من خلال تحليل النصوص القانونية التي تنظم المؤسسات الفندقية مدى استجابتها لمواجهة هذا الوباء العالمي وكيفية إسهامها في الحد من انتشاره ويكون ذلك وفق الخطة التالية:

1-الوضع القانوني للرعية المحجور في المؤسسات الفندقية

1.1- صفة المقيم المحجور في المؤسسات الفندقية

2.1- أصناف المؤسسات الفندقية المستقبلة للرعايا المحجورين لمواجهة كوفيد 19

2- مواءمة قواعد استغلال المؤسسات الفندقية لتحقيق الأمن الصحي في مواجهة كوفيد 19

1.2- القواعد الإجرائية لاستغلال المؤسسات الفندقية

2.2- القواعد العملية لاستغلال المؤسسات الفندقية

1- الوضع القانوني للرعية المحجور في المؤسسات الفندقية

حُددت القواعد العامة المتعلقة بالفندقة من خلال القانون رقم99-01 المؤرخ في6 يناير 1999[1]، الذي صدر لتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها هي حماية وتحديث وتطوير وترقية القطاع الفندقي، تحسين نوعية الخدمات الفندقية، وضع أخلاقيات مهنية وإرساء قواعد للنشاط الفندقي[2]، وصدرت بعده عدة تنظيمات تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون، سواء من حيث كيفية استغلال المؤسسات الفندقية، معايير وشروط تصنيفها إلى رتب، كيفيات اعتماد مسير مؤسسة فندقية، وقواعد استغلالها. لا تخلو هذه النصوص القانونية من أحكام يضمن من خلالها سلامة وأمن الزبون داخل المؤسسة الفندقية ولتحديد مدى ضمان الأمن الصحي للزبون في هذه المؤسسات من خلال الحجر الصحي فيها نعرج على تحديد صفة المقيم المحجور في المؤسسات الفندقية في نقطة أولى "**1-1**" ثم أصناف المؤسسات الفندقية المستقبلة للرعايا المحجورين لمواجهة كوفيد 19 في نقطة ثانية"**1-2**".

1.1- صفة المقيم المحجور في المؤسسات الفندقية

نتج عن الوضع الصحي العالمي اثر اجتياح فيروس كوفيد 19 للعديد من الدول إمكانية استنباط مفهوم جديد واستثنائي للمقيم في المؤسسات الفندقية التي استقبلت رعايا الدولة الذين تم إجلاؤهم من الخارج، ويمكن أن نحدد الوضع القانوني لهؤلاء المقيمين من خلال ما تضمنته النصوص القانونية المتعلقة بالفندقة سواء من خلال تعريف المؤسسة الفندقية، عقد الفندقة ومدته.

عُرفت المؤسسة الفندقية من خلال المادة4/الفقرة 2 من قانون 01/99 المذكور أعلاه بكونها كل مؤسسة تستقبل الزبائن لإيوائهم مع تقديم خدمات إضافية لهم أو بدونها، كما عرفتها أيضا المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 158/19 المؤرخ في 30 أفريل2019 [3] : "بأنها كل مؤسسة ذات طابع تجاري تستقبل زبائن مارين أو مقيمين دون أن يتخذوها سكنا لهم ، وتوفر لهم أساسا خدمات الإقامة مصحوبة

بالخدمات المرتبطة بها.

يمكن أن تزود المؤسسة الفندقية بالنظر إلى نوعها ومكان وجودها، بمرافق تقدم خدمات الإطعام والتسلية والتنزه والتنشيط والتداوي والرفاهية والراحة والرياضة والمؤتمرات والمجمع البحري المارينا وميناء النزهة وجميع الأنشطة الأخرى المتعلقة بالسياحة".

من خلال تصفح القانون 99-01 يستنتج مفهوم الزبون في المؤسسة الفندقية على أنه كل شخص مار أو مقيم في المؤسسة دون أن يتخذها مسكنا له، وقد تضمن نفس القانون في مواده 11 و12 و13 المدد التي يمكن أن يبنى عليها العقد الفندقي، فإما أن يكون العقد محددة المدة فينتهي اجله بانقضاء هذه المدة ويلتزم الزبون بإخلاء الأمكنة ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك بين الطرفين، كما يعد العقد المبرم لمدة تقريبية عقدا مبرما لمدة محددة وتكون نهايته بالإستاد إلى التاريخ الأقرب لهذه المدة، كما قد يكون الإيجار أسبوعي أي مدة 7 أيام أو شهري أي لمدة 28 يوما، كما يعتبر العقد غير المحدد المدة مبرما على أساس يومي، والهدف من تحديد هذه المدد هو ضمان عدم اتخاذ الزبون للمؤسسة الفندقية مسكنا له، ويلتزم وفقا للمادة 7 من القانون 01/99 الزبون بتعليمات النظام الداخلي للمؤسسة الفندقية ودفعه مبلغا مقابل الخدمات المقدمة.

وبالنظر للوضع الخاص للمقيم في المؤسسة الفندقية بسبب الحجر الصحي فلا يمكن أن يحمل هذا الأخير تسمية زبون باعتبار أن هذا المصطلح مرتبط بأداء المستحقات المالية مقابل الخدمة المقدمة، في حين أن الرعية المحجور في المؤسسة الفندقية يعتبر مقيم من نوع خاص الهدف من إقامته هو تحقيق الأمن الصحي بالتأكد لعدم حمله للفيروس وبالتالي ضمان عدم انتشار الوباء، إلا انه يقع على المقيم التزام وهو احترام النظام الداخلي للمؤسسة والتدابير الصحية التي تفرض أثناء إقامته.

والمدة الزمنية للحجز والتي حددت بأربعة عشر يوم "14" يوما للنظر في مدى حمل الرعية للفيروس من عدمه، تتوافق مع الشرط القانوني المتعلق بمدة عقد الفندقة الأقصى وهو الشهري ثمان وعشرين 28 يوما في المؤسسة الفندقية والذي يتوافق مع شرط عدم اتخاذ المؤسسة كمسكن للمقيم والتي تنتهي بإما تسريح المقيم للعودة لمقر سكناه الأصلي أو تحويله للمؤسسة الاستشفائية فللعناية الطبية في حالة ظهور أعراض الوباء.

وخلافا للرعية المحجور لا تنطبق هذه المدة على الأطقم الطبية التي تُقيم في المؤسسات الفندقية المسخرة لذلك باعتبار أن مهمة الأسلاك الطبية بمختلف أنواعها مرتبطة بزوال الوباء وتوقف تفشيه بين المجتمع، بل إن إقامتهم في المؤسسات الفندقية هي بحد ذاتها حماية لهم ولذويهم.

2.1- أصناف المؤسسات الفندقية المستقبلة للرعايا المحجورين لمواجهة كوفيد 19

مواجهة للوباء العالمي فيروس كورونا تطوعت مؤسسات فندقية عمومية وخاصة متعددة وأسدت خدماتها مجانا للوقوف متضامنين خدمة للوطن والمواطن تأكيدا على سمو الحس الأخلاقي والإنساني والتضامني للمجتمع الجزائري، وقد تجاوز عدد الرعايا الذين تم حجرهم في المؤسسات الفندقية الستة آلاف

رعية في بداية افريل تم تسريح العديد منهم بعد انتهاء فترة الحجر من واحد وستون مؤسسة 61 عبر ثمانية عشر ولاية ، كما تم تجنيد أكثر من مئتين وواحد وتسعين 291 مؤسسة فندقية عبر ثمانية وأربعين 48 ولاية تحسبا لأي طارئ في مواجهة وباء كورونا فيروس[4].

وقد تنوعت المؤسسات الفندقية التي فتحت أبوابها لهذا الغرض خاصة فيما يخص صنف الفنادق والمركبات السياحية إذ تستجيب قدرة استيعابها نظرا لعدد الأسرة التي توفرها لإيواء العدد الهائل لهؤلاء المقيمين الاستثنائيين، كما أسهمت مؤسسات فندقية أخرى لأجل نفس العملية إذ تتنوع الهياكل الأساسية الموجهة للإيواء في الجزائر من خلال أنواع متعددة من المؤسسات الفندقية التي نظمها التشريع وتتمثل أساسا في الفنادق، المركبات السياحية أو قرى العطل، شقق الفنادق أو ا لاقامات الفندقية، الموتيلات أو نزل الطريق، المخيمات السياحية[5].

تخضع المؤسسات الفندقية قصد استغلالها لإجراءات تصنيف إلى رتب وفقا للمعايير والشروط التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 158/19 المذكور آنفا، وقد حدد ملحقه المعايير المعتمد عليها لتصنيفها إلى رتب بتحديد المعايير المشتركة لكل الأصناف ثم تحديد المعايير الخاصة بكل صنف، كالحد الأدنى من الغرف الواجب توافرها، مساحاتها، مدخل الفندق، المطاعم، قاعات الولائم والمحاضرات، المصاعد، الأثاث والتجهيزات، النوافذ ،الافرشة، تغيير الفرشة، الخدمة في الغرف، المستخدمون، اللباس، معايير النظافة والأمان....الخ.

فبالنسبة للفنادق والتي عرفها المرسوم 158/19 من خلال المادة الرابعة منه على أنها مؤسسات توفر للتأجير وحدات للإيواء في شكل غرف وأجنحة عند الاقتضاء تقع في مبنى و/أو في هياكل أجنحة منفصلة والتي يمكن أن تتضمن خدمات الإطعام والتنشيط، فقد رتبها في خمسة أصناف من خمس نجوم، إلى نجمة واحدة[6] .

أما النوع الثاني من المؤسسات الفندقية والمتعلقة بالمركب السياحي أو قرية العطل فقد عرفها نفس المرسوم على أنها مؤسسة توفر للتأجير وحدات للإيواء منعزلة أو مجمعة تتواجد داخل فندق أو عدة فنادق أو داخل مجموعات شقق أو شاليهات أو بنقالوهات، كما توفر مختلف الخدمات التجارية والإطعام والراحة والألعاب والرياضة والترفيه، والنوع الثالث يتمثل في شقة الفندق أو الإقامة الفندقية فقد عرفت على أنها مؤسسة توفر للتأجير وحدات للإيواء في شكل شقق منعزلة أومجتمعة ومجهزة بمطبخ، كما يمكن أن يضمن خدمات الإطعام والترفيه.

ويتحدد النوع الرابع في الموتيلات أو نزل الطريق وعرفت على أنها مؤسسات تقع بالقرب من محور طريق توفر للتأجير لزبائن مارين يتشكلون أساسا من مستعملي الطريق وحدات للإيواء على شكل غرف تقع في مبنى و/أو في هياكل أجنحة منفصلة كما يمكن أن توفر خدمات الإطعام والتنشيط، ويتحدد

النوع الأخير في شكل المخيم السياحي وهو مؤسسة للإيواء تقع بالقرب من محور طريق توفر للتأجير لزبائن مارين يتشكلون أساسا من مستعملي الطريق وحدات للإيواء في شكل غرف تقع في مبنى و/ أو في هياكل أجنحة منفصلة كما يمكن أن توفر خدمات الإطعام والتنشيط[7] .

ويتحدد من خلال مختلف أصناف المؤسسات الفندقية المستغلة على المستوى الوطني قدرتها على المساهمة بفاعلية لمواجهة هذا الظرف الاستثنائي من حيث ضمان الشروط الأساسية لتوفير إقامة مريحة للرعايا المحجورين بها كضمان الإطعام والأمن والسلامة لهم وهذا ما سيتم تفصيله لاحقا.

2- مواءمة قواعد استغلال المؤسسات الفندقية لتحقيق الأمن الصحي في مواجهة كوفيد 19

يخضع استغلال المؤسسات الفندقية بمختلف أنواعها إلى مجموعة من الأحكام الصارمة لسلامة الزبون وأمنه في الظروف العادية، والتي نراها تتناسب جيدا مع الظرف الاستثنائية وهي تجنيد المؤسسات الفندقية من اجل عملية الحجر الصحي وإيواء الأطقم الطبية لمواجهة فيروس كورونا.سنبين ذلك من التفصيل في القواعد الإجرائية لاستغلال المؤسسات الفندقية في نقطة أولى"**2.1**"، ثم القواعد العملية لاستغلال المؤسسات الفندقية في نقطة ثانية "2.2"، لنبين بذلك مدى مواءمة هذه القواعد والشروط لمواجهة فيروس كورونا

1.2- القواعد الإجرائية لاستغلال المؤسسات الفندقية

يخضع موضوع استغلال المؤسسات الفندقية إلى مجموعة من الشروط تضمنتها عدة نصوص قانونية ولعل أهمها الحصول على رخصة استغلال مسبقة تسلمها الإدارة المكلفة بالسياحة، كما تخضع أيضا لإجراءات تصنيف إلى رتب وفقا للشروط والمعايير التي حددها التنظيم، وأيضا لشرط اعتماد مسير من طرف الإدارة المكلفة بالسياحة، كما تخضع لأحكام دقيقة وصارمة حدد من خلال كيفية تقديم الخدمة في المؤسسة الفندقية، ولعل إدراج المشرع لكل هذه الشروط الهدف منه تقديم خدمة تتلاءم وطلبات الزبائن وأكثر من ذلك خدمة تقوم على سلامة الزبون أو المقيم وأمنه وهو الشيئ المتطلب في حالة الحجر الصحي للرعايا في المؤسسات الفندقية.

وعليه لا يمكن استغلال مؤسسة فندقية مهما كان نوعها دون الحصول على رخصة الاستغلال التي تسلمها الإدارة المختصة، فبعد إيداع الملف من طرف المعني والمتضمن الوثائق الواجب إرفاقها ضمنه[8]، يسلم رخصة استغلال كل أنواع المؤسسات الفندقية التي تم ذكرها آنفا الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالسياحة، والرد يكون أما بالإيجاب أو الرفض في حالتين اثنتين وهما : عدم توفر الشروط الضرورية لتسليمها، أو إذا كانت نتائج تحريات مصالح الأمن سلبية[9]. تسهم تحريات الجهات الأمنية بصفة كبيرة في ضمان تولية مهمة تسيير المؤسسات الفندقية لأشخاص يؤتمن بهم نظرا لخصوصية النشـاط الفندقي من خلال التأكد من هوية صـاحب المؤسسة الفندقية وحسن

أخلاقه وكذا مؤهلاته العلمية وهي شروط ضرورية لممارسة النشاط حفاظا على امن وسلامة الزبائن.

كما تخضع المؤسسات الفندقية قصد استغلالها لإجراءات تصنيف إلى رتب وفقا للمعايير والشروط التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 19-158، وقد حدد ملحق المرسوم المعايير المعتمد عليها لتصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب بتحديد المعايير المشتركة لكل الأصناف ثم تحديد المعايير الخاصة بكل صنف كالحد الأدنى من الغرف الواجب توافرها، مساحاتها، مدخل الفندق، المطاعم،قاعات الولائم والمحاضرات، المصاعد، الأثاث والتجهيزات النوافذ، الأفرشة، الخدمة في الغرف،المستخدمون، اللباس، معايير السلامة والأمن، وغيرها من المعايير الأخرى التي سنفصل فيها لاحقا.

أما عن الجهة المخول لها قانونا إصدار قرار تصنيف المؤسسات الفندقية هو والي الولاية بعد استطلاع رأي اللجنة الولائية[10] المتضمن مدى مطابقة طلبات التصنيف المؤسسات الفندقية مع المعايير الموافقة، كما تدلي رأيها بإعادة تصنيف المؤسسات الفندقية في رتبة أعلى أو إسقاط تصنيفها في رتبة أدنى، وابدأ الرأي يكون من خلال الوثائق المدرجة في ملف المترشح ومن خلال تقرير التفتيش الذي تجريه المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالسياحة أو نتائج الزيارات الميدانية التي يقوم بها أعضاء لجنة، ويتم تجديد تصنيف المؤسسات الفندقية كل خمس سنوات إما بتأكيد التصنيف السابق أو التصنيف إلى رتبة أعلى أو إسقاط التصنيف في رتبة أدنى[11].

كما يخضع استغلال المؤسسات الفندقية إلى اعتماد مسير المؤسسة وهو من أهم الشروط المرتبطة بهذا الاستغلال باعتبار أن الفندقة هي خدمة من نوع خاص تعتمد لأدائها على أكمل وجه اشتراط مؤهلات مرتبطة بالتكوين والخبرة، وفي حالة عدم توفر صاحب المؤسسة على هذه المؤهلات، يجب عليه تعيين مسير معتمد من طرف الإدارة المكلفة بالسياحة، وتختلف درجة هذه المؤهلات من مؤسسة فندقية إلى أخرى حسب درجة أهمية تصنيفها.

فمثلا يشترط لتسيير فندق ذي نجمة، أن يكون المدير حائزا على الأقل شهادة ليسانس في الفندقة أو السياحة، أو شهادة تقني سام في الفندقة مع خبرة سنة في الفندقة أو تقني في الفندقة مع ثلاث سنوات خبرة في الفندقة، أما مدير فندق 5 نجوم، فيشترط لتسييره شهادة ليسانس في الفندقة اوالسياحة، مع خبرة قدرها ثلاث سنوات أو شهادة تقني سام في الفندقة مع خبرة خمس سنوات في الفندقة أو تقني في الفندقة مع سبع سنوات خبرة في الفندقة، فكلما ارتقينا في التصنيف نرتقي في درجة المؤهلات والخبرات المهنية[12].

يسلم اعتماد مسير المؤسسات الفندقية الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالسياحة، ويبث الوالي في طلب الاعتماد على أساس الوثائق التي تثبت هوية مسير المؤسسة الفندقية وكفاءته المهنية المطابقة لشروط المتعلقة بمعيار التصنيف الواردة في ملحق المرسوم التنفيذي المذكور آنفا[13].

ويضمن التكوين للحصول على مؤهلات في الفندقة والسياحة عدة مؤسسات عمومية وخاصة

على المستوى الوطني، نذكر أبرزها المدرسة الوطنية العليا للسياحة باعتبارها أبرز مؤسسة على المستوى الوطني التي تمنح شهادات عليا في السياحة والفندقة والتي لديها بعد إقليمي في التكوين إذ لا يقتصر على الطلبة الموطنين بل الأجانب أيضا، إلى جانب معاهد ومراكز وطنية متعددة كالمعهد الوطني للتقنيات الفندقية والسياحية[14]. ويلعب التكوين والخبرة في الميدان أهمية كبيرة في تسيير المؤسسة االفندقية يكتسب من خلالها المسير أو المدير المؤهلات المتطلبة لمواجهة خصوصية الخدمة المرتبطة بالفندقة والتي لها علاقة بقواعد الأمن والسلامة والصحة.

يتحمل المسير كما ورد في المادة 29 من نفس المرسوم التنفيذي مسؤولية إدارة المؤسسة الفندقية وعليه يتعين عليه التفرغ كليا لهذا النشاط إذ لا يمكن للمسير بهذه الصفة ممارسة أي نشاط ثان تحت طائلة العقوبة، ولعل إدراج هذا الشرط هو أيضا ضمانا للجودة في تقديم الخدمة في المؤسسات الفندقية، وفي حالة استقالة أو فسخ عقد عمل مسير المؤسسة الفندقية يتعين على صاحب المؤسسة الفندقية إبلاغ الإدارة المكلفة بالسياحة في اجل لا يتعدى شهرا واحدا بتلك الوضعية ويلتزم بتعيين في اجل لا يتعدى الشهرين مسيرا جديدا معتمدا بنفس الإجراءات المنصوص عليها في نفس المرسوم ، إذ لا يمكن مواصلة استغلال مؤسسة فندقية دون مسير أو مدير معتمد من طرف الإدارة المختصة، وهذا ما يؤكد ضرورة وجود متخصص في الميدان من اجل التسيير.

كل هذه الشروط المذكورة أعلاه ما هي إلا دعائم لتحقيق خدمة فندقية راقية تستجيب للمعايير الدولية التي يتطلبها العمل الفندقي.

2.2- القواعد العملية لاستغلال المؤسسات الفندقية

تضمن معايير تصنيف المؤسسات الفندقية السلامة والأمن للزبون والمقيم خلال فترة إقامتهم بالمؤسسة، ولعل نفس هذه المعايير تستجيب للوضعية الاستثنائية التي تشهدها المؤسسات الفندقية، وهي ضمان السلامة والأمن للمواطنين الذي تم إجلاؤهم وحجرهم لمدة أربعة عشر 14 يوما في هذه المؤسسات للتأكد من عدم إصابتهم بالفيروس ولمواجهة هذا الوباء العالمي كوفيد 19 .

نذكر من أهم المعايير وقواعد استغلال المؤسسات الفندقية المتعلقة بالمقيم بها والتي طبقت خلال الحجر الصحي للرعايا المتواجدين بها:

مسك بطاقة استعلامية للزبون أو المقيم وتعتبر من أهم القواعد العملية لاستغلال المؤسسات الفندقية، تدون فيها البيانات الخاصة به والمتعلقة بالهوية وطبيعة الوثيقة الرسمية المثبتة لذلك، وتقدم هذه البطاقيات عند أي تفتيش تقوم به مصالح الأمن[15]. مسك هذه البطاقيات يحقق من جهة الأمن داخل المؤسسة الفندقية بحيث لا يمكن لأي شخص لم تحرر له هذه الأخيرة الإقامة في الفندق ومنه استبعاد وجود أي شخص مجهول داخل المؤسسة الفندقية، ومن جهة أخرى تسمح بحصر العدد الفعلي للمقيمين في المؤسسة[16].

هذا الإجراء يستبعد أيضا الإشاعات التي دارت حـول خروج بعض الرعـايا من المؤسسات الفندقية

أثناء الحجر الصحي لأن صاحب المؤسسات الفندقية يدركون تماما الجزاءات المترتبة عن إخفاء مثل هذه المعلومات أو عدم إبلاغها للسلطات الأمنية، وقد فند السيد وزير السياحة والصناعات التقليدية والعمل العائلي"حسن مرموري" الإشاعات المغلوطة التي تم تداولها في مواقع التواصل الاجتماعي حول خروج بعض المحجورين من المركب السياحي الأندلسيات بولاية وهران قبل انقضاء فترة الحجر[17].

أضف إلى ذلك تلتزم كل المؤسسات الفندقية طبقا للقانون 99–01 المتعلق بالفندقة إلى احترام قواعد النظافة والصحة العمومية وقواعد الأمن والحماية ضد الحرائق وفقا للأحكام التشريعية المعمول بها[18]، ولعل خضوع هذه المؤسسات لمثل هذه القواعد سيضمن بالتأكيد سلامة وأمن الرعايا المحجورين فترة الحجر الصحي بالمؤسسات الفندقية باعتبارها قواعد مألوفة التطبيق بهذه المؤسسات.

ومن ضمن الأحكام التي تجسد ذلك ما ورد ضمن القانون 99–01 التزام المؤسسات الفندقية بإجراء فحص طبي لمستخدميها مرتين على الأقل في السنة وهي ضمانة لسلامة المستخدمين في تعاملهم مع مرتادي المؤسسات الفندقية وعدم حملهم لأي مرض معد[19].

سنبين أيضا ضمن معايير التصنيف التي وردت في ملحق المرسوم التنفيذي 19–158 السالف ذكره، الأحكام التي تسهم في تحقيق الأمن والسلامة بصفة عامة والأمن الصحي بصفة خاصة بالمؤسسات الفندقية والتي تتلاءم مع حالة الحجر الصحي للرعايا المتواجدين بالمؤسسات الفندقية فترة الأربعة عشر يوما، وقد نقتصر على بعض الأحكام المشتركة لتصنيف جميع المؤسسات الفندقية كمثال حي على هذا التوافق.

يشترط في المعايير المشتركة لتصنيف المؤسسات الفندقية التجهيزات الصحية المشتركة، أن تكون مستقلة للرجال والنساء، ويجب أن تكون كل غرفة صحية في حالة مثالية من النظافة والصيانة وتحتوي على مغسل مع وجود ماء جار بارد وساخن ، موزعات الصابون السائل ونظام تجفيف اليد ورقي أو قماشي ذات الاستخدام الواحد أو كهربائي، ضرورة التغيير اليومي لأفرشة ومناشف الحمام ويجب أن تكون التهوية فعالة ميكانيكية أو طبيعية، إضاءة كافية، المرافق الصحية متاحة لأشخاص ذوي الكراسي الممتحركة[20].

كما تضمنت المعايير المشتركة في تصنيف المؤسسات الفندقية، ضرورة وجود تجهيزات امن الزبائن في وحدات الإيواء والفضاءات المشتركة وتمثلت أساسا في عرض تعليمات الأمن، لافتات الإشارة إلى مخارج النجدة، الحماية الفعالة للمخارج والنقاط الحساسة للمؤسسة أعوان أمن والمراقبة عن بعد، خدمة الهاتف متاح 24/24 مع توفير خدمة الإنترنت[21].

وبالنسبة لمعايير النظافة والأمن داخل المؤسسات الفندقية فقد حددت من خلال التنظيف اليومي لوحدات الإيواء، النظافة الفعالة والتنظيف الدائم للأماكن المشتركة والوحدات الخضراء إن وجدت، التطبيق الصارم لمبدأ السير إلى الأمام في تنظيم المحلات أين تستعمل المواد الغذائية، فصل أماكن النفايات والبقايا عن الأماكن الأخرى، التهوية الطبيعية الميكانيكية أو الطبيعية، الإضاءة الطبيعية أو

الاصطناعية الكافية، الفصل بين الأماكن الحساسة وتكييفها هوائيا بما في ذلك أماكن وضع القمامة أين تكون جدرانه مبلطة وممكن غسلها بسهولة[22].

كما يدرج ضمن معايير النظافة والأمن احترام الممارسات الصحيحة للتموين والتخزين والتحضير واستعمال وتوزيع المواد الغذائية و سلسلة التبريد، مراقبة نوعية المياه مع مراقبة مخاطر المتنقلة عبر منشآت المياه والتكييف الهوائي، وضع نظام المراقبة الذاتية وضمان الجودة، القيام بالزيارت الطبية والتحاليل للمستخدمين مع تجديدها دوريا، الاحتفاظ بالطبق الشاهد، نظام فعال للقضاء على كل الحشرات والحيوانات الضارة، الإضاءة الأمنية في كل الأماكن، تعليمات السلامة من الحرائق واضحة وظاهرة، تجهيزات مكافحة الحرائق بعدد كاف، الربط الهاتفي المباشر مع مصالح الحماية المدنية، مخطط فعال للنجدة من الحرائق، مخطط فعال للأمن الداخلي داخل المؤسسة، علبة صيدلية، خزان مياه، مولد كهربائي للطوارئ[23].

كما يدرج ضمن قواعد حماية البيئة في المؤسسات الفندقية، الفرز الانتقائي للنفايات الإخلاء الصحي للنفايات السائلة والصلبة، صيانة أوعية المواد الدسمة، عزل المواد اللوثة في حاويات ملائمة، صيانة المساحات الخضراء، تدابير اقتصاد المياه، تدابير اقتصاد الطاقة والاستخدام الفعال للطاقة الشمسية خاصة في المناطق الصحراوية[24].

أضف إلى ذلك تقدم معظم المؤسسات الفندقية طبقا للنصوص المعمول بها وجبات الإفطار في الصباح كما تحتوي على مطاعم تقدم وجبات الإطعام وتخضع لنص خاص في التصنيف من نجمة إلى ثلاث نجوم، ولقواعد صارمة للنظافة والأمن منها ما ورد في ملحق المرسوم التنفيذي المتعلق بتصنيف المؤسسات الفندقية ومعايير إضافية تضمنها المرسوم التنفيذي 19-151 الذي يعرف نشاط الإطعام السياحي وتنظيمه، ويمكن أن نذكر منها ،التطبيق الصارم لمبدأ السير إلى الأمام للمواد الغذائية، احترام الممارسات الصحيحة للتموين والتخزين والتحضير وتوزيع المواد الغذائية وسلسلة التبريد، احترام التوصيل الساخن للأطباق المحضرة باستخدام المعدات التي تسمح بالحفاظ على درجة حرارة إلى أكثر من 63 درجة مئوية، احترام التوصيل البارد بالشكل الذي يحفظ درجة حرارة اقل من 10 درجات مائوية، القيام بالزيارات الطبية والتحاليل للمستخدمين دوريا[25].

يتضح من خلال قواعد استغلال المؤسسات الفندقية التي نظمتها مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالفندقة والإطعام خاصة في جانب قواعد النظافة والسلامة والأمن، يتضح أن المؤسسات الفندقية هي الأماكن الأكثر أمانا ومواءمة لمواجهة الوباء العالمي فيروس كورونا أو كوفيد 19 سواء من حيث الكم أو الكيف، باعتبار أن قدرة استيعاب المؤسسات الفندقية من حيث عدد الأسرة كانت كافية لإيواء عدد الرعايا الهائل الذين تم إجلاؤهم من خارج الوطن، وأيضا قواعد النظافة والأمن والصحة العمومية التي تطبقها هذه المؤسسات تضمن السلامة للمقيمين بها فترة الحجر الصحي.

الخاتمة

شكلت المؤسسات الفندقية المكان الأمثل لمواجهة الوباء العالمي كرونا فيرس بالنسبة لفئة المواطنين الذين تم إجلاؤهم من الخارج إذ يُضمن بذلك عزلة هؤلاء الرعايا عن العالم الخارجي وهذا الأمر يسهم في عدم تفشي العدوى إن وجدت، خاصة وأن الدولة وفرت وسائل تنقل متعددة من المطارات والموانئ نحو المؤسسات الفندقية.

قواعد النظافة والأمن التي تخضع لها عادة المؤسسات الفندقية طبقا للتشريع المعمول به تضمن إقامة لائقة وآمنة للمقيمين بها مدة الحجر الصحي الأربعة عشر يوما، بالإحصاء الصارم أولا لعددهم من خلال تحرير بطاقة الاستعلامات الخاصة بكل محجور والتي تسلم للجهات الأمنية.

إن الأحكام المشتركة المتعلقة بمعايير تصنيف المؤسسات الفندقية بالنسبة لقواعد الأمن والنظافة التي حددها التشريع المعمول به تكفي للقول بأن المؤسسات الفندقية التي فتحت أبوابها في هبة تضامنية وطنية لتشكل مكان للحجر الصحي ضمانا لعدم تفشي الوباء وتحقيقا للأمن الصحي توفر شروط النظافة والأمان لضمان إقامة طيبة وآمنة للمقيمين المحجورين، إذ اعتاد مستخدمو المؤسسات الفندقية في تطبيق قواعد النظافة والأمن في الظروف العادية مما سهل المهمة الموكلة لهم في الظروف غير العادية.

والدليل على نجاح المؤسسات الفندقية في أداء المهمة في الظروف الاستثنائية، هو تسريح عدد كبير من المقيمين بها بعد انتهاء فترة الحجر الصحي، وتأكيد العديد منهم عبر وسائل الإعلام الوطنية العمومية والخاصة على الظروف الحسنة واللائقة التي وفرت لهم فترة إقامتهم بهذه المؤسسات الفندقية واستحسانهم للتعامل الراقي لهم من مستخدمي هذه المؤسسات، أضف إلى ذلك لعبت الدولة دورا مهما من خلال ضمان نقل هؤلاء الرعايا إلى ذويهم بعد انتهاء فترة الحجر بتوفير وسائل نقل خصصت لهذا الغرض.

وعليه نستنتج أن النظام القانوني الذي تخضع له المؤسسات الفندقية يتلاءم لمواجهة مثل هذه الظروف الاستثنائية التي عاشتها البشرية وعايشتها المؤسسات الفندقية العمومية والخاصة بكل مسؤولية لمواجهة هذا الولاء العالمي فيروس كورونا.

وما يمكن اقتراحه في الأخير هو اتخاذ مجموعة من التدابير التي سوف تسهم في مواصلة هذه المؤسسات لأداء مهامها على أكمل وجه في المستقبل:

1- اقتراح إدراج ضمن التشريع السياحي والفندقي الدور الذي يمكن أن تلعبه المؤسسات الفندقية في الظروف الاستثنائية التي تستدعي تجنيدها لمواجهة أي طارئ أو قوة قاهرة من هذا القبيل.

2- تثمين تطوع المؤسسات الفندقية التي فتحت أبوابها قصد استقبال المواطنين الذين تم إجلاؤهم من الخارج لقضاء فترة الحجر الصحي بها دون أي مقابل ولكن لإثبات الحس الوطني التضامني والإنساني

الذي هو ليس بغريب عن الشعب الجزائري، وهذا التثمين يكون بوضع ضمن الشارة التي تحدد تصنيف المؤسسة الفندقية عبارة فندق تضامني حتى تبقى شاهدا للتاريخ على مساهمته الفعلية في هذا الظرف الاستثنائي.

3- تثمين جهود مستخدمي المؤسسات الفندقية الذين سخروا مجهوداتهم في هذا الظرف الصعب بمواصلة أداء مهامهم بكل تفان رغم الخطر الذي قد ينجم من الاحتكاك بالرعايا الذين تم إجلاؤهم من الخارج بإمكانية حملهم للفيروس، ويمكن أن نتصور العديد من صور التثمين كالرفع من الراتب، أو الترتيب في الدرجة، أو تقديم تحفيزات لهم ولذويهم لقضاء إجازات مجانية أو بأسعار مدروسة بعد انتهاء الوباء.

4- منح الأولوية لهذه المؤسسات الفندقية في إبرام عقود الشراكة مع المؤسسات العمومية و الخاصة في المستقبل.

5- ضرورة تعقيم كل المؤسسات الفندقية التي ساهمت في عملية الحجر الصحي أثناء وبعد هذا الحجر مع منح شهادة التعقيم النهائي للمؤسسة من طرف هيئة مختصة في هذا المجال حفاظا على صحة المستخدمين والزبائن الذين سيرتادون هذه المؤسسات في المستقبل، مع إخضاع مستخدمي المؤسسات الفندقية التي عايشوا الفترة أيضا لفصح طبي خاص يثبت سلامتهم.

6- التأكيد على التكوين المتخصص في المجال السياحي والفندقي بالنسبة لمستخدمي المؤسسات الفندقية سواء في القطاع العمومي أو الخاص باعتبار أن التجربة أثبتت أن المعارف التي يكتسبها خريج المؤسسات المتخصصة في المجال السياحي والفندقي أثناء التكوين تمكنه من أداء مهامه على أحسن وجه في الظروف العادية والاستثنائية نظرا لخصوصية الخدمة المقدمة في المجال الفندقي خاصة تلك المرتبطة بقواعد الأمن والسلامة وصحة الزبون والمقيم في المؤسسة الفندقية.

الهوامش

1–قانون رقم 99–01 مؤرخ في 19رمضانعام1419 الموافقل6يناير1999،يحدد القواعد المتعلقة بالفندق، الجريدة الرسمية عدد02لـ23رمضان عام1419 الموافق لـ10يناير1999،ص3.

2– المادة 02 من القانون نفسه، ولمزيد من التفصيل حول هذه النقطة انظر مداخلة: د/عيسى زهية "النظام القانوني للمتعاملين في قطاع السياحة"،الملتقى الدولي حول السياحة الصناعية والتنمية المستدامة: وافع وآفاق"،بكلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة مستغانم. أيام 4 و5 نوفمبر2014.

3– مرسوم تنفيذي 158/19 المؤرخ في 24 شعبان عام 1440 الموافق لـ30 ابريل 2019، يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيريها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 33 المؤرخة في 14 رمضان عام 1440هـ الموافق لـ 19 مايو سنة 2019م،مع أن هذا المرسوم **الغي أحكام** المرسوم التنفيذي رقم2000–46 مؤرخ في 25ذي القعدةعام1420الموافقل200/03/01،يعرف المؤسسات الفندقية و يحدد تنظيمها وسيرها وكذا كيفيات استغلالها،الجريدة الرسمية العدد10لـ2000/03/05،ص3.

4– تصريح السيد / المدير العام للسياحة بوزارة السياحة والصناعات التقليدية والعمل العائلي: رفع الحجر عن أزيد من 700 شخص من فندق مازافرانن بزرالدة، المؤرخ في 2020/04/03 موقع:
http://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/8788، تم الإطلاع عليه في 2020/04/28 على الساعة 14سا.

5– المادة 3 من مرسوم تنفيذي 158/19 المؤرخ في 24 شعبان عام 1440 الموافق لـ30 ابريل 2019، المرجع السابق، تجدر الإشارة له أن المرسوم التنفيذي رقم2000–46 الملغى تضمن عشر أنواع من المؤسسات الفندقية وهي : الفنادق، نزل الطريق(موتيل) أو محطة، قرى العطل، الاقامات السياحية، النزل الريفية، النزل العائلية، الشاليهات، المنازل السياحية المفروشة، المخيمات، محطة الاستراحة.

6– المادة 4 من المرسوم التنفيذي 158/19 المرجع السابق ذكره.

7–صنفت كل هذه المؤسسات الفندقية المذكورة في هذه الفقرة الى ثلاث رتب من مؤسسة ثلاث نجوم إلى نجمة واحدة ، أنظر في ذلك المواد 5، 6 ، 7، 8 ممن المرجع نفسه.

8–نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للطالب والممثل القانوني للشخص المعنوي وكذا تلك الخاصة بمسير المؤسسة الفندقية حسب الحالة. /الوثائق المثبتة للكفاءة المهنية لمسير المؤسسة الفندقية، مطابقة للشروط المتعلقة بمعيار التصنيف الخاص بها كما حددها المرسوم التنفيذي 158/19.

/نسخ من: سند الملكية أو الإيجار أو الامتياز للمؤسسة الفندقية/ من معاينة المطابقة للأشغال المنجزة طبقا لأحكام القانون رقم 29/90 المؤرخ في اول ديسمبر 1990والمتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم/من معاينة المطابقة لقواعد الأمن ضد مخاطر الحريق، تسلمها مصالح الحماية المدنية المختصة إقليميا/من معاينة المطابقة لقواعد النظافة والنقاوة العمومية، تسلمها المصالح الصحية المختصة إقليميا/من مخطط الأمن الداخلي للمؤسسة الفندقية تصادق عليه مصالح الأمن المختصة إقليميا/نسخة من القانون الأساسي للشخص المعنوي حسب الحالة

9–المادة 12 و 13 من المرسوم 19–158، المرجع السابق ذكره، وتجدر الإشارة إلى أن تسليم الرخصة كان قبل إلغاء المرسوم التنفيذي رقم2000–46 طبقا للمادة 15 منه إما من الوزير المكلف بالسياحة بالنسبة

للمؤسسات الفندقية ذات نجمتين إلى خمس نجوم، أما الفئات الأخرى فيسلمها المدير الولائي، أو المفتش الولائي المكلف بالسياحة بتفويض من الوزير المكلف بالسياحة.

مع العلم أنه طبقا للمواد 31 و 32 من المرسوم التنفيذي 19-158 يحق لطالب الرخصة في حالة رفضها الطعن كتابيا ، أمام لجنة الطعن المنشاة لدى الوزير المكلف بالسياحة والتي تتكفل بدراسة كل الاحتجاجات المرتبطة بالعقود الخاصة باستغلال وتصنيف واعتماد مسير المؤسسات الفندقية.

10- المواد 19و20 من المرسوم التنفيذي 19-158, وتتشكل اللجنة من والتي تتشكل أساسا من المدير الولائي المكلف بالسياحة رئيسا، المدير الولائي المكلف بالتنظيم، التجارة، الصحة، البيئة، الثقافة ، الأمن الوطني، الحماية المدنية، وممثل المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية السياحة، الممثل المحلي للتنظيم الأكثر تمثيلا لمهنيي الفندقة، كما يمكنها أن تستعين بان شخص من شانه بحكم كفاءته مساعدتها في أشغالها.

11-وتلزم كل مؤسسة فندقية بعد صدور قرار التصنيف بوضع شارة تصنيف رسمية وهي اللوحة الموضوعة بالمدخل الرئيسي للمؤسسة الفندقية، تسلم بمقابل مالي من طرف الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، انظر حول قرارات التصنيف وشارة التصنيف: المواد 24 و25 من المرسوم التنفيذي 19-.158

12-لمزيد من التفصيل حول المؤهلات المشترطة لمدير أو مسير كل المؤسسات الفندقية أنظر: ملحق المرسوم التنفيذي 19/ 158، المرجع نفسه.

13-المادة 27، المرجع نفسه.

14- أنشأت المدرسة الوطنية العليا للسياحة بموجب المرسوم التنفيذي رقم94-255لـ17 غشت1994 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 98-104 لـ31مارس1998، والمعهد الوطني بتيزي وزو للتقنيات الفندقية والسياحية بموجب المرسوم التنفيذي رقم94-256 لـ17غشت1994 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم02-455 لـ21ديسمبر2002، ومركز الفندقة والسياحة المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-257 لـ17غشت1994.

15- المادة 57 من القانون 99-01، المرجع السابق ذكره.

16-لمزيد من التفصيل حول الأمن في االمؤسسات الفندقية انظر :د/ عيسى زهية،" **دور الأمن في المجال السياحي**"، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الوطني حول "تحولات الأمن العمومي" أيام 6،7 ماي 2015، بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1.

17-تصريح السيد وزير السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي "حسن مرموري" ، حوار مع الصحفي خالد بودية، بعنوان " تعبئة 140 مؤسسة فندقية لدعم الطاقم الطبي في الولايات" ، جريدة الخبر الإلكترونية ، المؤرخ في 11 افريل 2020، https://www.elkhabar.com/press/article/166226/ ، تم الإطلاع علية في 2020/04/28 على الساعة 18سا.

18-المادة 61 من القانون 99-01، المرجع السابق ذكره.

19-المادة 63، المرجع نفسه.

20- البند الرابع من المعايير المشتركة لتصنيف المؤسسات الفندقية، ملحق المرسوم التنفيذي 19-158

21-البند 8و11، المرجع نفسه.

22- البند 22، المرجع نفسه.

23-المرجع نفسه

24-البند 23 المرجع نفسه.

25-مرسوم تنفيذي رقم 19-151 مؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 ابريل سنة 2019، يتضمن تعريف نشاط الإطعام السياحي وتنظيمه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 31 المؤرخة في 7 رمضان عام 1440ه الموافق .02 مايو 2019 م.